

مذكرة شارحة

بشأن

النظام الأساسي

للمجلس العربي للسكان والتنمية

عرض الموضوع:

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (102) القرار رقم 2205 بتاريخ 2018/9/6 الذي تضمن الموافقة من حيث المبدأ على مقترح المملكة الأردنية الهاشمية بإنشاء "المجلس العربي للسكان والتنمية" على أن تتولى الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشؤون الاجتماعية- إدارة الدراسات والبحوث السكانية) مهام أمانته الفنية، كما كلف الأمانة الفنية بإعداد مشروع نظام اساسي له وعرضه على الدول الأعضاء والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- تجدر الاشارة إلى أن المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية قد تقدمت بطلب بموجب المذكرة رقم (ج ع/35/10) بتاريخ 2018/1/4 لعرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (101)، لاعتماد إنشاء "المجلس الأعلى للسكان والتنمية في الدول العربية"، كأحد آليات العمل العربي المشترك، وأن يتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية، وأن يتم اعتماد نظامه الأساسي؛ وذلك بناء على القرار الصادر عن الاجتماع الثامن عشر لرؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان في الدول العربية، الذي تم تنظيمه في عمان تحت رعاية ملكية سامية من قبل سمو الاميرة/ بسمة بنت طلال يومي 27-28/11/2017، وذلك بهدف تمكين قطاع السكان والتنمية من العمل اسوة بكل القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والتنمية وغيرها التابعة لجامعة الدول العربية، ضمن هيكل تنظيمي تحت مظلة جامعة الدول العربية، وأن يحكم أنشطته واعماله نظام اساسي يتم اقراره واعتماده من الهيئات العليا لدى جامعة الدول العربية.
- إن موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إنشاء هذا المجلس ضمن الهياكل التنظيمية المُعتمدة من قبل جامعة الدول العربية، تُمكنه مثل القطاعات التابعة لها من رفع نتائج اعمالها واجتماعاتها ومؤتمراتها ولجانها الفنية والمتخصصة ومنتدياتها إلى الهيئات العليا للجامعة العربية، وعلى رأسها مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (بمستويات انعقادهما المختلفة: المندوبون الدائمون، الوزراء، وعلى مستوى القمة)، وبالتالي تجد نتائج اعمال المجلس ومقرراته وتوصياته ومقترحاته وبرامجه طريقها الرسمي، صعوداً، للاعتماد والتقرير وكذلك، طريقها الرسمي نزولاً، إلى التنفيذ من قبل هياكل وآليات العمل ذات الصلة على المستويين الوطني والإقليمي. كما وتُمكن هذه الهياكل التنظيمية القطاعات التابعة لها من أن تتعاون وتتشارك وتتبادل نتائج أعمالها

واجتماعاتها ومؤتمراتها ولجانها الفنية والمتخصصة ومنتدياتها، بصورة افقية، مع الهياكل التنظيمية الأخرى التي تعمل تحت مظلة جامعة الدول العربية، كالمنظمات المتخصصة والاتحادات النوعية والمجالس الوزارية والمجالس واللجان العليا وغيرها من آليات العمل العربي المشترك.

- قامت الأمانة العامة بتعميم المذكرة رقم 5/5010 بتاريخ 2018/9/12 على مندوبيات الدول الأعضاء، ومرفق بها القرار رقم 2205 المشار إليه (مرفق 1).
- وجه القطاع الاجتماعي مذكرة رقم 3213 بتاريخ 2018/9/19، ورقم 3644 بتاريخ 2018/10/16 الى قطاع الشؤون القانونية، للإفادة بالرأي القانوني حول الخطوات الواجب اتباعها فيما يخص قرار الموافقة ومشروع النظام الأساسي، وفي هذا الصدد تلقى القطاع الاجتماعي رداً من قطاع الشؤون القانونية بموجب المذكرة رقم 1137/د/ق بتاريخ 2018/9/26، ورقم 1151/د/ق بتاريخ 2018/10/1.
- أعدت الأمانة العامة مشروع النظام الاساسي بالاستناد الى الدليل التعريفي بالمجالس الوزارية المتخصصة والتي تتولى الامانة العامة امانتها الفنية.
- قام القطاع الاجتماعي بإحالة مشروع النظام الاساسي الى قطاع الشؤون القانونية بموجب مذكرته رقم 4123 بتاريخ 2018/11/15 لمراجعته قانونياً تمهيداً لتعميمه على الدول الاعضاء وأخذ ملاحظاتهم وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتلقى القطاع الاجتماعي رداً من قطاع الشؤون القانونية مرفق به النظام الأساسي عقب مراجعته قانونياً بموجب المذكرة رقم (د/ق/1683) بتاريخ 2018/12/20.
- قامت الأمانة العامة بتعميم مشروع النظام الاساسي عقب مراجعته من قبل قطاع الشؤون القانونية على كافة المندوبيات بموجب المذكرة رقم 7327/5 بتاريخ 2018/12/27، وذلك لتلقي ملاحظات الدول ومن ثم عرضه على لجنة الشؤون القانونية لإقراره تمهيداً لعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في موعد اقصاه 20 يناير 2019 (مرفق 2).
- تلقت الامانة العامة عن طريق البريد الالكتروني ملاحظات من كل من:
 - وزارة التخطيط في جمهورية العراق بتاريخ 2018/12/31، وعبر مندوبيتها بموجب المذكرة رقم 3/ج/742/59 بتاريخ 2019/1/23.
 - مكتب رئاسة الوزراء بدولة فلسطين بتاريخ 2019/1/17.
 - المجلس الأعلى للسكان بالمملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ 2019/1/26.
 - كما تلقت الأمانة العامة مذكرة من المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم 0288 بتاريخ 2019/1/20، وكذلك رسالة عن طريق البريد الالكتروني من المجلس الأعلى للتخطيط بسلطنة عمان بتاريخ 2019/1/28، واللذين أفادا بعدم وجود أية ملاحظات لديهما.

- قامت الأمانة العامة بموجب مذكرتها رقم 3/0177 بتاريخ 2019/1/28 بتعميم جدول بالملاحظات التي تلقتها من الدول الأعضاء حتى تاريخ 2019/1/20 حول مشروع النظام الأساسي للمجلس العربي للسكان والتنمية. (مرفق 3).

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على اللجنة الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

مذكرة

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة الدراسات والبحوث السكانية) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة لدى جامعة الدول العربية (جميع المندوبيات)،

وتشرف بأن ترفق طيه القرار رقم (ق.2205-ع.102-2018/9/6) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية رقم (102) والتي عقدت بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 2018/9/6 بشأن الموافقة على "إنشاء المجلس العربي للسكان والتنمية بالدول العربية"، على أن تتولى الأمانة العامة للجامعة (إدارة الدراسات والبحوث السكانية التابعة لقطاع شؤون الاجتماعية) مهام الأمانة الفنية للمجلس وتكليف الأمانة العامة بإعداد مشروع النظام الأساسي يعرض على الدول الاعضاء والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يرجى التفضل باتخاذ اللازم نحو تعميم القرار المشار اليه على الجهات المعنية بقضايا السكان في دولتكم الموقرة .

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة الدراسات والبحوث السكانية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الدائمة لدى جامعة الدول العربية عن فائق

تقديرها واحترامها. كما يشرفنا



3/10/7
12-9-18

قرار

بشأن

مقترح إنشاء المجلس الأعلى للسكان والتنمية في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (102) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2179 د.ع 101 بتاريخ 2018/2/8،
 - قرارات الاجتماع (18) لرؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان في الدول العربية (عمان/المملكة الاردنية الهاشمية، يومي 27-28/11/2017)،
 - مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الاردنية الهاشمية رقم (ج ع/35/10) بتاريخ 2018/1/4، بشأن إنشاء مجلس اعلى للسكان والتنمية في الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية،
 - مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة الاردنية الهاشمية رقم (ج ع/2199/2) بتاريخ 2018/8/15، بشأن عرض مقترح النظام الأساسي على اجتماعات الدورة (102) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شكله النهائي، في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء الواردة،
 - مذكرات التأييد الرسمية لإنشاء المجلس الأعلى للسكان والتنمية في الدول العربية، والواردة من الدول العربية التالية: جمهورية مصر العربية، دولة قطر، جمهورية العراق، جمهورية السودان، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، دولة فلسطين، الجمهورية اللبنانية، المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية اليمنية، الجمهورية التونسية، المملكة المغربية،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية وكبار المسؤولين،
- ويعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يقرر (*)

(*) إن وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يلاحظ بأن هذا القرار لا يتسجم مع التوافق الحاصل على مستوى مجلس الجامعة بعدم إنشاء مجالس أو هيئات أو أجهزة أو مؤسسات دون مراعاة عملية الإصلاح والتطوير الجارية لمنظومة العمل العربي المشترك. كما أن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري يبقى صاحب القرار في ذلك.

- 1- الموافقة من حيث المبدأ على مقترح المملكة الأردنية الهاشمية بإنشاء "المجلس الأعلى للسكان والتنمية في الدول العربية"، وتعديل اسمه إلى "المجلس العربي للسكان والتنمية"، بعد سحب مشروع النظام الأساسي للمجلس المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية.
- 2- تتولى الأمانة العامة للجامعة (قطاع الشئون الاجتماعية- إدارة الدراسات والبحوث السكانية) مهام الأمانة الفنية للمجلس العربي للسكان والتنمية.
- 3- يقوم المجلس العربي للسكان والتنمية بكافة الاختصاصات المتعلقة بالعمل العربي المشترك في مجال السكان والتنمية بما فيها اجتماعات رؤساء المجالس واللجان الوطنية، دون أعباء مالية إضافية على الدول الأعضاء.
- 4- تكليف الأمانة العامة بإعداد مقترح يهدف إلى مأسسة عمل المجلس من خلال إعداد مشروع نظام أساسي له، وعرضه على الدول الأعضاء والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق 2205-دع 102 - 2018/9/6)



الأمانة العامة

الامانة العامة
قطاع الشؤون الاجتماعية

الرقم : 5/7327

التاريخ : 27.06.2018

تهدي الامانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة السياسات السكانية) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة لدى جامعة الدول العربية (جميع المندوبيات)،

لاحقاً إلى مذكرة الامانة العامة رقم 5/5010 بتاريخ 2018/6/11 بشأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق. 2205 - د.ع 102 - 2018/9/6) بالموافقة على انشاء المجلس العربي للسكان والتنمية بالدول العربية على ان تتولي الامانة العامة للجامعة (ادارة السياسات السكانية التابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية) مهام الامانة الفنية للمجلس وتكليف الامانة العامة بإعداد مشروع النظام الأساسي ليعرض على الدول الاعضاء والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. (مرفق المذكرة والقرار).

وإذ ترفق الامانة العامة طياً مشروع النظام الاساسي للمجلس العربي للسكان والتنمية في الدول العربية بعد مراجعة قطاع الشؤون القانونية، وترجو من المندوبية الموقرة احالته للجهة المعنية بقضايا السكان في دولتها الموقرة، للتكرم بموافاة الامانة العامة بملاحظاتها ان وجدت في موعد اقصاه 2019/1/20 ، وفي حالة عدم وجود رد ستعتبر موافقة ضمينة على المشروع. ويمكن كذلك ارسال نسخ منها على البريد الالكتروني التالي:

dina.douay@las.int ، admin@poplas.org

وتغتنم الامانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة السياسات السكانية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الدائمة لدى جامعة الدول العربية عن فائق تقديرها واحترامها.



4712
27/6/18

مشروع
النظام الأساسي
لمجلس العربي للسكان والتنمية

الديباجة

إيماناً بأهمية قضايا التنمية للسكان وبضرورة توحيد وتنسيق الجهود لتوفير أفضل السبل والخدمات في مجال قضايا التنمية لسكان الوطن العربي، وإعمالاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق 220-د.ع 102) بتاريخ 6/9/2018 في دورته العادية أنشئ المجلس العربي للسكان والتنمية.

المادة الأولى: التعاريف

تحقيقاً لأغراض هذا النظام، يقصد للمصطلحات أو الكلمات التالية المعاني المحددة لها قرين كل منها:

الجامعة:	جامعة الدول العربية.
مجلس الجامعة:	مجلس جامعة الدول العربية.
الأمانة العامة:	الأمانة العامة لمجلس الجامعة.
المجلس:	المجلس العربي للسكان والتنمية.
الأمانة الفنية:	إدارة السياسات السكانية.
رئيس المجلس:	رئيس المجلس العربي للسكان والتنمية.
المكتب التنفيذي:	المكتب التنفيذي للمجلس العربي للسكان والتنمية.
اللجنة الاستشارية:	اللجنة الاستشارية للمجلس العربي للسكان والتنمية.

المادة الثانية: إنشاء المجلس

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من رؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان في الدول العربية أو من في حكمها ويسمى المجلس العربي للسكان والتنمية.

المادة الثالثة: العضوية

يتشكل المجلس من رؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان في الدول العربية، ويمكن للدول التي ليس لديها مجالس أو لجان وطنية ان تسمى من يناظرهم بالدرجة والاختصاصات.

المادة الرابعة: أهداف المجلس ومبادئه العامة

يهدف المجلس الى تحقيق التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات والمعارف والخبرات في مجال السكان والتنمية وخاصة:

- 1- تطوير قطاع السكان وربطه وإدماجه كعامل فاعل في سياسات واستراتيجيات وبرامج ومشاريع التنمية المحلية والوطنية والإقليمية.
- 2- تحقيق التنسيق الكامل والتعاون بين الدول العربية في مجال قضايا السكان كافة.
- 3- دراسة الاتجاهات والقضايا السكانية والمشاكل التي تواجه قطاع السكان ووضع الاقتراحات اللازمة لمعالجتها والحلول اللازمة لمواجهةها محليا ووطنيا وإقليميا سعيا لتحسين الخصائص السكانية لكافة السكان.
- 4- تحقيق التعاون الفاعل فيما بين الوزارات والمجالس واللجان العليا المعنية بقضايا السكان في الوطن العربي، ومع غيرها من الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة بقضايا السكان والتنمية في الدول العربية.
- 5- توفير الدعم المعنوي لإنشاء مجالس عليا للسكان في كل الدول العربية والعمل على منحها السلطات والصلاحيات اللازمة للاهتمام بتطوير وتحقيق التنمية السكانية وربطها بكافة محاور وآليات التنمية المستدامة.
- 6- رفع مستوى الوعي حول كافة القضايا السكانية في الدول العربية وعلى كافة الأصعدة الحكومية والرسمية والشعبية والمجتمعية العامة والخاصة وغيرها، وضرورة ربط قضايا السكان بمحاور التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحفاظ المستدام على البيئة.
- 7- العمل على تحديث قطاع السكان وتقديم العون لوضع سياسات واستراتيجيات وطنية للسكان بما يتناسب مع احتياجات كل دولة، وبما يخدم قيام المشاريع والبرامج المشتركة بين الدول العربية.
- 8- تعزيز التعاون بين الدول العربية بما يمكن من وضع وانتهاج استراتيجية قومية للسكان على مستوى الدول العربية، تتضمن اعداد خطط وتنفيذ برامج محلية ووطنية مشتركة، وتنظيم مؤتمرات واجتماعات وملتقيات وعقد منتديات وورش عمل تهدف إلى تعميق الوعي وتطوير مستوى التنفيذ وتعزيز أواصر التعاون والعمل المشترك فيما بين الدول العربية.
- 9- الالتزام بالتوافق مع برامج ومقررات "المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (ICPD) الذي عُقد بالقاهرة في 1994، وكذلك مع نتائج ومقررات "المؤتمر الإقليمي حول السكان والتنمية في الدول العربية" المنعقد في القاهرة في يونيو (حزيران) 2013، وعلى رأسها (إعلان القاهرة) المعنون "تحديات التنمية في عالم عربي متغير"، عدا ما يتعارض مع أنظمة جامعة الدول العربية.
- 10- العمل على سن وتطوير وتحديث القوانين والتشريعات ذات الصلة بقطاع السكان بالتعاون مع الجهات الحكومية ومجالس النواب والمجالس التشريعية والبرلمانات.

- 1- التعاون مع مختلف المنظمات والهيئات الدولية وتنسيق المواقف العربية المتعلقة بالقضايا السكانية في المحافل الدولية على الصعيد الدولي بما فيها صندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

المادة الخامسة: اختصاصات المجلس

يختص المجلس بكل ما يحقق اهدافه المنصوص عليها في المادة الثالثة وعلى الاخص ما يلي :

- 1- اقرار خطة عمل دورية للمجلس ويحق للمجلس اجراء التعديلات التي يراها مناسبة على تلك الخطة في دورات انعقاده السنوية خلال فترة سريان الخطة الدورية .
- 2- وضع النظام الداخلي للمجلس وتعديله بموافقة ثلثي الدول الأعضاء
- 3- اقرار جداول أعمال اجتماعاته السنوية ومناقشة البنود والموضوعات المدرجة بها والوثائق الملحقة بها، واصدار القرارات والتوصيات التي يرئسها بشأنها وتكون نافذة .
- 4- اقرار برنامج العمل السنوي المقدم من المكتب التنفيذي والميزانية المقترحة لتنفيذه، وتوزيع المهام على أجهزة المجلس، وتكليف الأمانة الفنية بتسهيل عمل الأجهزة والتنسيق فيما بينها وبين الجهات الحكومية والخاصة في الدول العربية، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، كلما كان ذلك ممكناً.
- 5- تكوين اللجنة الاستشارية واعتماد برنامج عملها السنوي، الذي يتضمن دراسة المواضيع الفنية التي تحال اليها من قبل المجلس والمكتب التنفيذي.
- 6- تكليف الأمانة الفنية للمجلس بإقامة صلات التعاون وتعزيز التنسيق مع مختلف المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية بما لا يتعارض مع أنظمة جامعة الدول العربية.
- 7- اعتماد اللوائح الداخلية لتنفيذ احكام هذا النظام وذلك بما يتماشى مع الانظمة الادارية والمالية الاساسية النافذة في الامانة العامة لجامعة الدول العربية .
- 8- رفع القرارات والتوصيات، التي تتطلب تنسيق التعاون مع قطاعات الامانة العامة والمنظمات والهيئات والمؤسسات والصناديق العربية، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها، وتكليف الأمانة الفنية للمجلس باتخاذ ما يلزم لضمان حسن التنسيق بين المجلس وكافة الجهات العربية.
- 9- الموافقة على دعوة من يراه من الاتحادات المهنية العربية، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها، لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب، مع مراعاة المعايير والضوابط المعتمدة في جامعة الدول العربية.
- 10- العمل على دعوة الدول العربية للتعاون فيما بينها لانتهاج استراتيجية قومية للسكان على مستوى الدول العربية تتضمن اعداد خطط وتنفيذ برامج وعقد ملتقيات ومنتديات وورش عمل ولقاءات.
- 11- تشكيل اللجان الفنية المتخصصة، المحددة المهام والمسئوليات، وتكليفها بدراسة مواضيع معينة تخص القطاع السكاني، أو بإجراء دراسات وابحاث، ويمكنها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمستشارين والهيئات المهنية، وينتهي تشكيلها بانتهاء مهامها وترفع الأمانة الفنية نتائج أعمالها وتوصياتها للمجلس لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
- 12- مناقشة وافرار التقرير السنوي الذي تُعده الأمانة الفنية ويرفعه المكتب التنفيذي عن نشاط المجلس خلال الدورة المنقضية.

تماد وإقرار الموازنة السنوية والحساب الخاص وكل الأمور المالية والإدارية الخاصة بعمل المجلس وأجهزته المختلفة.
إنشاء مرصد سكاني عربي، يهدف الى توفير بيانات ومعلومات ومؤشرات سكانية واجتماعية واقتصادية والخبراء على مستوى عربي، وبالتنسيق مع الدوائر والاجهزة الاحصائية كونها المصدر الرئيسي للتزويد بالبيانات.

المادة السادسة : أجهزة المجلس

يتكون المجلس من الاجهزة التالية :

- 1- المكتب التنفيذي
- 2- اللجنة الاستشارية
- 3- الامانة الفنية للمجلس
- 4- اللجان الفنية والمنتديات
- 5- الحساب الخاص

المادة السابعة : مكان انعقاد المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر جامعة الدول العربية ويجوز ان يجتمع باي دولة عربية بناء على دعوة منها وموافقه المجلس .

المادة الثامنة : اجتماعات المجلس

- 1- تعقد اجتماعات المجلس بحضور رؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان او من يقوم مقامهم ويجوز لأي رئيس ان ينيب عنه من يمثله في رئاسة وفد دولته الى اجتماعات المجلس اذا طرأت ظروف تحول دون حضوره.
- 2- يعقد المجلس اجتماعا دوريا سنويا بمقر الجامعة بناء على دعوة من الامين العام لجامعة الدول العربية او من ينوب عنه خلال الربع الاخير من السنة، ما لم تطلب احدى الدول الاعضاء الاستضافة.
- 3- للمجلس ان يعقد دورات غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على:
أ - دعوة الامين العام لجامعة الدول العربية.
ب - طلب موجه من دولة عضو توافق عليه 7 دول.
ج - توصية من رئيس المكتب التنفيذي.

المادة التاسعة : جدول أعمال المجلس

- تعد الامانة الفنية مشروع جدول اعمال اجتماعات المجلس قبل موعد انعقاده بشهرين على الاقل وتقوم ببلاغه للدول الاعضاء قبل شهر على الاقل من موعد اجتماع المجلس، ومن ثم عرضه على المكتب التنفيذي لاعتماده.
- 2- يقتصر جدول اعمال الاجتماعات غير العادية للمجلس على المواضيع العاجلة والتي تتطلب الضرورة عرضها على المجلس.
- 3- يتضمن جدول اعمال المجلس في دورته العادية ما يلي:
1. المواضيع التي سبق للمجلس ان اتخذ قرارا بأدراجها على جدول اعمال الدورة القادمة.
 2. المواضيع التي ترغب الدول الاعضاء في ادراجها على ان توافي الامانة الفنية بها قبل شهرين من انعقاد الدورة على الاقل.
 3. المواضيع التي يرى الامين العام ادراجها.
 4. تقرير نشاط الامانة الفنية بين دورتي المجلس والاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
 5. تقرير اللجنة الاستشارية بخصوص المواضيع المحالة اليها.
- 4- يرسل مشروع جدول الاعمال مع وثائقه الى الدول الاعضاء قبل موعد انعقاد المجلس شهر على الاقل.

المادة الـ عاشر : رئاسة المجلس

- 1- تكون رئاسة المجلس دورية لرئيس المجلس او اللجنة الوطنية للسكان او من في حكمها من كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية.
- 2- يمارس الرئيس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية (عام واحد)، وفي حال غيابه او تعذر ممارسة مهام الرئاسة يرأس المجلس رئيس اللجنة الوطنية للسكان او من في حكمها في الدولة العضو التي تلي دولة الرئيس الاصلي في الترتيب الهجائي.
- 3- في حال انعقاد المجلس في دولة غير دولة المقر، يتولى رئيس المجلس او اللجنة الوطنية للسكان او من في حكمها في الدولة المضيفة رئاسة الدورة.
- 4- يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها وإقفال باب المناقشة ومراعاة احكام النظام واعطاء الكلمة حسب ترتيب طلبها، وي طرح الرئيس الاقتراحات لأخذ الراي ويدير التصويت عليها اذا لزم الامر، ويعلن اعتماد القرارات.
- 5- يتابع رئيس المجلس اعمال اللجان الفنية التي يشكلها المجلس ويكون مسؤولا طوال فترة رئاسته عن الاشراف على تنفيذ القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس خلال الدورة.

المادة الحادية عشر : الانعقاد واتخاذ القرارات

- 1- يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور اغلبيية اعضائه وتتخذ القرارات بتوافق الآراء، وفي حال تعذر تحقيق توافق الآراء يصار الى التصويت ويكون القرار نافذا بحصوله على نسبة ثلثي الاعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الخاصة بالمسائل الموضوعية، وموافقة الاغلبية البسيطة للدول الاعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت وذلك بالنسبة للقرارات الاخرى.
- 2- اذا اختلفت اعضاء المجلس في تحديد ماهية المسائل المعروضة على التصويت يقع البت في ذلك باغلبية ثلثي الدول الاعضاء الحاضرة والمشاركة بالتصويت.
- 3- لكل دولة عضو صوت واحد، في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 4- يحق للأمين العام لجامعة الدول العربية دعوة المجلس للانعقاد على المستوى الوزاري على ان تمثل الدول العربية بالوزير المعني بشؤون السكان لديها أو من في حكمه.
- 5- تكون اجتماعات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس سريتها.

المادة الثانية عشر: المكتب التنفيذي

- 1- يُشكل المكتب التنفيذي من ستة من أعضاء المجلس، على النحو التالي :
 1. ترويكامجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية والرئاسة اللاحقة).
 2. ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
- 2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكام والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تلي في الترتيب الهجائي.
- 3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكام لمدة عضويتهم في الترويكام وستين لباقي الاعضاء قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .
- 4- ينتخب المكتب في اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائه.

المادة الثالثة عشر : مهام المكتب التنفيذي

يختص المكتب التنفيذي بما يلي :

- 1- اعداد مشروع جدول اعمال المجلس واخذ المبادرة في تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن مواضيع متعلقة بجدول الاعمال.
- 2- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.
- 3- دراسة ما يحيله المجلس اليه من مواضيع.
- 4- وضع اللائحة الداخلية المنظمة لأعماله.
- 5- اعداد مشروع الخطة السنوية بحسب الميزانية المودعة في الحساب الخاص للأمانة الفنية.



القطاع الاجتماعي
إدارة السياسات السكانية

31 0177

28 JAN 2019

مذكرة

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة السياسات السكانية) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة لدى جامعة الدول العربية (جميع المندوبيات) ،

لاحقاً الى مذكرة الامانة العامة رقم 5/7327 بتاريخ 2018/12/27 بشأن قيام الامانة العامة بإعداد مشروع النظام الاساسي للمجلس العربي للسكان والتنمية وتعميمه على الدول الاعضاء لموافقتنا بمزيمياتهم وانقضاء المهلة المحددة بـ 2019/1/20 لتلقي ملاحظاتهم (مرفق المذكرة) ؛ وذلك بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق. 2205 - د.ع 102 - بتاريخ 2018/9/6) (مرفق القرار).

وإذ ترفق الأمانة العامة طياً مشروع النظام الاساسي للمجلس العربي للسكان والتنمية عقب ادخال ملاحظات الدول التي تلقتها الامانة العامة حتى تاريخ 2019/1/20 من كلا من دولة فلسطين، والجمهورية العراقية. وترجو من المندوبية الموقرة احالته للجهة المعنية بقضايا السكان في دولتها الموقرة للتكرم بالاحاطة واخذ العلم.

وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة السياسات السكانية) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الدائمة لدى جامعة الدول العربية عن



مؤيات الدول بشأن مشروع النظام الاساسي للمجلس العربي للسكان والتنمية

الدولة	الملاحظات والمؤيات	الجهة المرسله	تاريخ ورقم المذكرة/ الايميل
المغرب	لا يوجد ملاحظات لديها على النظام الاساسي	مندوبية المملكة المغربية	كتاب المندوبية رقم 0288 بتاريخ 2019/1/20
فلسطين	<p>أهداف المجلس:</p> <p>1. المادة رقم (1) اقترح تعديل يتعلق بمصطلح قطاع السكان، فيالنظر الى أن السكان هم جزء من كل القطاعات التنموية وليست قطاع منفصل وقائم بذاته، فاني اقترح التعديل الاتي " تعزيز إدماج السكان كعامل فاعل في سياسات واستراتيجيات وبرامج ومشاريع التنمية المحلية والوطنية والاقليمية.</p> <p>2. إن الطبيعة الاقليمية للمجلس تجعل من بعض اهدافه تحتاج لمراجعة وتعديل وخاصة وانها اهداف ذات طبيعة وطنية واقرب الاهداف المجالس واللجان الوطنية لسكان منها لمجلس عربي، وهي المواد (10,4) وبالتالي تقترح إعادة صياغتها.</p> <p>3. المادة رقم (5) تمثل هدف مهم، ولكن ما المقصود بالدعم العمومي.... تقترح إعادة صياغته كالآتي " تقديم</p>	مكتب رئاسة الوزراء	ايميل الكتروني من مكتب رئاسة الوزراء بتاريخ 2019/1/17

		<p>الدعم والمشورة للدول العربية لإنشاء.....الخ.</p> <p>4. المادة رقم (7) تقترح شطب فقرة " تحديث قطاع السكان".</p> <p>إختصاصات المجلس:</p> <p>1. المادة رقم (6) تقترح عدم اقتصار التكاليف على إقامة الصلات، وتقترح إضافة آية مهام أخرى لضمان تحقيق أهداف المجلس.</p> <p>جدول أعمال المجلس:</p> <p>1. المادة رقم (1) تقترح إعادة تموضع الفقرات فيما لملاقة المكتب التنفيذي بمشروع جدول الاعمال لتكون كالآتي " تعد الأمانة الفنية مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس قبل موعد انعقاده بشهرين على الأقل ومن ثم عرضه على المكتب التنفيذي لإعتماده، وتقوم بإرساله للدول الاعضاء قبل شهر على الأقل من موعد اجتماع المجلس.</p> <p>2. المادة رقم (4) تقترح حذفها حيث تم ذكرها في المادة رقم (1).</p>	
--	--	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

		<p>المكتب التنفيذي:</p> <p>1. التأكد من مسؤولية إعداد مشروع جدول أعمال المجلس العربي للسكان والتنمية، هل هب للمكتب الفني، أم من مهام الامانة التنفيذية؟</p> <p>الامانة الفنية:</p> <p>1. تقترح إضافة كلمة " القيام " بداية المهمة رقم (2) لتصبح القيام بمهام الامانة الفنية والمقر للمكتب التنفيذي..... الخ.</p> <p>اللجنة الاستشارية:</p> <p>1. فيما يتعلق بالمضوية المحددة في ممثلين عن كل بلد " نائب رئيس المجلس، ومستشار المجلس، فإن لهذه المضوية محذرين هما:</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد في الدول العربية هذا الترتيب المؤسسي بوجود نائب ومستشار. • بقاء اللجنة في حاضنة المؤسسة الرسمية من مجلس أو لجان، على الرغم من أن اللجنة الاستشارية يجب أن تركز على خبراء مستقلين للاستشارة بهم في تقديم 	
--	--	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

	<p>الادارة التنفيذية للسياسات السكانية في وزارة التخطيط</p>	<p>التوصيات والمخورة في موضوعات معينة . 2. لا يحتوي النظام على مهام للجنة الاستشارية، وبالتالي تفترح اضافتها.</p>	<p>المرافق</p>
<p>ايملل الكتروفي من الادارة التنفيذية للسياسات السكانية في وزارة التخطيط بتاريخ 2019/1/3</p>		<p>في الديرابجة / السطر الثالث : تغيير العبارة الى " عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدلا من واعمالا لقرار المجلس المادة الاولى: التعريف: تغيير العبارة الى يقصد بالمصطلحات او العبارات التالية المحددة امام كل منها المادة الخامسة: اجتماعات المجلس-الفقرة (1) المتعلقة بخطمة عمل دورية للمجلس: يضاف لها انها تعد بالتساور مع رؤساء المجالس واللجان الوطنية للسكان في الدول العربية هناك تداخل في المهام الواردة في المادتين الثانية عشر والخامسة عشر والمتعلقة بالمكعب التنفيذي والامانة الفنية خاصة فيما يتعلق باعداد جدول اعمال المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر عن المجلس</p>	